بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف شلبي نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز أحمد سيد أحمد حمادة ومحمد يسرى زين العابدين وصلاح الدين أبو المعاطى نصير والسيد محمد السيد الطحان المستشارين.

* إجراءات الطعن

بتاريخ 22/8/1983 أودعت هيئة قضايا الدوقة بالنيابة عن محافظ الدقلهية ووزير التربية والتعليم ووكيل الوزارة لمديرية التربية والتعليم بالدقهلية قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا طعن قيد بجدولها تحت رقم 3381 لسنة 29 القضائية في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة 23/6/1983 في الدعوى رقم 45 لسنة l4 لقضائية المقام من السيد / إبراهيم الدسوقي حسين الديب، والذي قضى بأحقية المدعى في صرف الفروق المالية المترتبة على تسوية حالته وفقا لأحكام قرار نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم 623 لسنة 1978 وذلك اعتبارا من 1/8/1975 وألزمت الإدارة المصروفات، وطلبت الطاعنة للأسباب التي استندت إليها في تقرير الطعن قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى واحتياطها بسقوط المبالغ المطالب بها بالتقادم الخمسي، وفى جميع الحالات بإلزام المطعون ضده المصروفات عن الدرجتين.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا ارتأت فيه قبول الطعن شكلا، وفى الموضوع تعديل الحكم فيما قضى به من فروق، وذلك بمراعاة التقادم الخمسي قبل تاريخ رفع الدعوى في 1/11/1981 ورفضه فيما عدا ذلك وإلزام الإدارة المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون لهذه المحكمة جلسة التي قررت إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا

والدائرة الثانية، فتحدد لنظره أمامها جلسة 2/11/186 وفيها استمتعت المحكمة إلى ما رأت لزوم سماعه من إيضاحات وتحدد لإصدار الحكم جلسة اليوم وفيها صدر وأودعت أسبابه:

*** المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.
ومن حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.
ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص في أن السيد / إبراهيم الدسوقي حسين الديب أقام بتاريخ 1/11/1981 الدعوى رقم 45 لسنة 4 القضائية أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة طلب فيها الحكم بأحقية في صرف الفروق المالية المترتبة على تسوية حالته بقرار نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم 623 لسنة 1978 وذلك اعتبارا من 1/7/175 حتى 7/2/1978 مع ما يترتب على ذلك من أثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات. وقال شرحا لدعواه أنه حصل على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية (نظام الخمس سنوات) عام 1950 ثم عين لخدمة الحكومة، وظل يتدرج بالترقي إلى أن حصل على الدرجة الأولى اعتبارا من 31/12/1977، وقد ورد مؤهله ضمن المؤهلات الواردة بقرار نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم 623 لسنة 1978 تحت رقم 11 فقامت جهة الإدارة بتسوية حالته وفقا لأحكام ذلك القرار إلا أنها لم تصرف الفروق المالية المترتبة على التسوية إلا اعتبارا من تاريخ صدور ذلك القرار في 7/2/1978 في حين أنه كان من المتعين صرف تلك الفروق اعتبار من 1/7/1975، وذلك باعتبار أن القرار المذكور صدر تنفيذا لأحكام المادة 12 من قانون الإصلاح الوظيفي رقم 11 لسنة 1975.
وردا على الدعوى أفادت جهة الإدارة بأن وزارة المالية أصدرت الكتاب الدوري رقم 46 لسنة 1978 حددت فيه تاريخ صرف الفروق المالية المترتبة على تسوية حالات العاملين بمقتضى القرار رقم 623 لسنة 1978 وذل اعتبارا من تاريخ صدور ذلك القرار في 7/1978، وأنه تنفيذا لذلك الكتاب فقد تم صرف الفروق المالية للمدعى اعتبارا من ذلك التاريخ.
وبجلسة 23/6/1983 حكمت المحكمة بأحقية المدعى في صرف الفروق المالية المترتبة على تسوية حالته وفقا لأحكام قرار نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم 623 لسنة 1978 وذلك اعتبار من 1/7/1975 وألزمت الإدارة المصرفات.

وأسست قضاءها على أن المشرع ناط بالوزير المختص بالتنمية إصدار القرارات اللازمة بمعادلة الشهادات والمؤهلات الدراسية التي توقف منحها بتلك الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم 83 لسنة 1973، ومن ثم فإن العامل الذي تم معادلة المؤهل الحاصل عليه بمقتضى القرارات الصادرة من الوزير المختص بالتنمية الإدارية يستمد حقه في التسوية من القانون رقم 11 لسنة 1975 المشار إليه مباشرة، باعتبار أنه أنشأ له الحق في التسوية ولا يعدو أن يكون القرار الصادر بمعادلة تلك المؤهلات قرارا تنفيذا وكاشفا عن حق سبق وقررته المادة 12 من القانون رقم 1 لسنة 1975 سال الذكر، ولما كانت المادة التاسعة من مواد إصدار القانون قد نصت على أن يعمل به اعتبارا من 31/12/1974 لذلك فإنه صحيحا ومتفقا وأحكام القانون ما تضمنه القرار رقم 623 لسنة 1978 في مادته الرابعة من العمل بأحكامه اعتبارا من ذات التاريخ. وإعمالا للمادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم 11 لسنة 1975 يحق للطعون ضده صرف الفروق المالية المترتبة على تسوية حلته وفقا لأحكام القرار رقم 623 لسنة 1978 وذلك اعتبارا من 1/7/1975.

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن العامل الذي تتم معادلة المؤهل الحاصل عليه بقرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية، لا تسوى حالته وفقا لأحكام القانون رقم 11 لسنة 1975 ولا يستمد حقه في التسوية من هذا القانون، وإنما تسوى حالته ويستمد حقه في التسوية من أحكام القانون رقم 83 لسنة 83، وإذ يستلزم هذا القانون لتطبيق أحكامه الحصول على المؤهل والتعيين به قبل أول لسنة 1952 والوجود في الخدمة في 22/7/1953 تاريخ العمل بقانون المعادلات الدراسية رقم 371 لسنة 1953، ولم يتوافر هذا الشرط في المطعون ضده، فإنه يستمد حقه في التسوية الصحيحة نم القانون رقم 135 لسنة 1981 الذي بدأ العمل به من 1/7/1980، فلا يكون للمطعون ضده أي حق في المطالبة بصرف الفروق المالية من 1/7/1985، هذا بالإضافة إلى أن الحكم لم يقض بالتقادم الخمسي إعمالا لحكم المادة 50 من القسم الثاني من اللائحة المالية للميزانية والحسابات.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القرارات التي يصدرها وزير التنمية الإدارية استنادا إلى المادة 12 من قانون تصحيح أوضاع العاملين بالدولة تعتبر كاشفة للحق وليست منشئة، فيستمد العمل حقه في التسوية التي تتم بناء على تلك القرارات من أحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين بالدولة فيرتد

أثـر هـذه التسـوية إلى تـاريخ العمـل بهـذا القـانون كمـا يصـرف الفروق المالية من تاريخ الذي حدده هذا القانون وهو 1/7/1975 وليس الذي تحدده، هذه القـرارات، إذ أن نطاقهـا يقـف عنـد حـد السلطة المخولة لوزير التنمية بمقتضـى المـادة 12 من القـانون وهى بيـان المـؤهلات الـتي تقـف منحهـا والمعادلـة للشـهادات المحددة بالجدول المرفـق بالقـانون رقم 83 لسـنة 1973، على أن يعمل بـه اعتبـارا من 31 ديسـمبر سـنة 1974، وهـو بـذلك لا يضيف جديدا إذ أنه - أيا كان الرأي في شرعيته عند صدوره - مـا هـو غلا تنفيـذا للمـادة 12 من القـانون 11 لسـنة 1975 وهـذه المثابة لا يعتبر منشئا للمراكز القانونية وإنما كاشفا لها، وبالتـالي اثـر التسـوية المترتبـة عليـه إلى تـاريخ العمـل بالقـانون رقم 11 لسـنة 1975 مـع صـرف الفـروق المسـتحقة بنـاء على التسـوية اعتبارا من تاريخ الذي حدده هذا القـانون وهـو 1/7/1975، وهـو مـا ذهب إليـه الحكم المطعـون فيـه، ويكـون الطعن على الحكم فيما يتعلق بهذا الشق غير قـائم على أسـاس سـليم من القـانون يتعين رفضه.

ومن حيث أنه من المقرر أن الماهيات وما في حكمهـا من البـالغ التي تكون مستحقة قبل الحكومة، تصبح حقا مكتسبا لهـا، إذا لم تتم المطالبة بها قضـائيا أو إداريـا خلال سـنوات من تـاريخ نشـوء الحـق في اقتضـائها وأن منـاط تطـبيق حكم هـذه المـادة رهين بـأمرين : الأول : نشـوء حـق مـالي في ذمـة الدولـة نتيجـة قـرار تنظيمي عام أو قرار إداري فردي. الثاني : تخلف المطالبـة بهـذا الحق قضائيا أو إداريا مـدة خمس سـنوات من تـاريخ نشـوء هـذا الحق رغم علم صاحب الشأن بقيامه علما حقيقيا أو افتراضيا.

وعلى هذا فإن أعمال هذا الحكم لا يتأتى إلا حيث يكون الحق قـد نشـأ وتكامـل في ذمـة الدولـة وحينمـا تكـون المطالبـة بـه أمـرا ميسورا من جهة القانون، أما إذا قـام مـانع قـانوني تسـتحيل مـع وجوده المطالبة قانونا بهذا الحق من جانب صاحب الشـأن، فـإن ميعاد السقوط لا ينفتح إلا من التاريخ الذي يزول فيه هذا المـانع، وحينئذ تصبح المطالبة أمرا ميسورا قانونا ويكون المختلـف عنهـا أو المقصـر فيهـا بعـد ذلـك محلا لأعمـال حكم المـادة (50) من اللائحة المالية.

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقـدم على الفـروق الماليـة محـل هـذه الدعوى، فإن التقادم الخمسـي لا يبـدأ بالنسـبة لهـا إلا من تـاريخ تسوية حق المدعى فيها اعتبارا من تاريخ نشـر القـرار رقم 623 لسنة 1978 والكاشف عن بيان معادلة مؤهل المدعى للمؤهلات المرفقة بالجدول للقانون رقم 83 لسنة 1973، وحيث لم ينشـر

هذا القرار إلا في 7/2/1978 وأقيمت الـدعوى في 1/11/1981 ومن ثم فإن الدفع يتقـادم الفـروق الماليـة بالتقـادم الخمسـي لا يكون مستندا إلى ساس سليم من القانون متعينا رفضه.
ومن حيث أنه بناء على ما تقدم يكون الحكم المطعون عليـة قـد صـادف صـحيح القـانون ويكـون الطعن عليـه غـير مسـتند على أساس سليم من القانون ممـا يتعين معـه القضـاء بقبـول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الجعة الإدارية المصروفات.

*** فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الجهة الإدارية